

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يُحظر سير مركبات الدفع الرباعي أيّاً كان نوعها بنطاق المنطقتين الغربية والجنوبية العسكرية ، وذلك بالمناطق (المحظورة - الممنوعة) الموضحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ والقواعد المرفقة به .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل